اراضى وعقارات الدولة

نشر في الجريدة الرسمية العدد (16) لسنة 1995م

قرار جمهوری بالقانون رقم(21) لسنة 1995م بشأن اراضی و عقارات الدولة

رئيس الجمهورية: ـ

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القرار الجمهوري رقم(16)لسنة1978م بشأن المراهق و المرافق العامة

وبعد موافقة مجلس الوزراء

قــرر الباب الاول التسمية والتعاريف

مادة (1) يسمى هذا القانون (قانون أراضي و عقارات الدولة).

مادة (2) يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاء كل منها مالم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزير : وزير الإنشاءات والإسكان والتخطيط الحضرى.

المصلحة: مصلحة أراضي وعقارات الدولة.

العقارات: المبانى والوحدات السكنية المملوكة للدولة.

الأراضي المخصصة: الأراضي التي تم تخطيطها وإعدادها وتجهيزها تمهيدا لصرفها.

الأراضي البيضاء: هي الأراضي الواقعة خارج نطاق المخصصات التفصيلية والمتصلة بالأراضي المخصصة وتقع في نطاق المخططات الهيكلية للمدن

المراهق العامة: الجبال والآكام والمنحدرات التي تتلقى مياه الأمطار وتصريفها ويعتبر في حكم المراهق العامة الوسائل العظمى التي تمر عبرها مياه السيول المتجمعة من سوائل فرعية.

الأراضي الزراعية: الأراضي المزروعة فعلا أو المهيأة للزراعة. الأراضي البور: الأراضي الزراعية المهملة أو المتروكة.

الأراضي الصحراوية: اللاراضي الرملية أو المغطاة بطبقة رملية. الإستصلاح والاستزراع: كل عمل يستهدف بصفة أساسية استصلاح الأراضي وجعلها قابلة للزراعة بما في ذلك المشروعات التي تهدف إلى تحقيق الأمن الغذائي والتصنيع الزراعي والأغراض الأخرى المرتبطة والمكملة والتي تقوم أساسا على إنتاجية الأرض واستصلاحها واستزراعها.

مائة (3) يهدف هذا القانون إلى حصر وتحديد أراضى وعقارات الدولة

ووضع الخرائط والعلامات المميزة لها وصيانتها وحمايتها بمنع الا عتداء عليها وتنظيم التصرف فيها بما يكفل حسن استغلالها واستثمارها وتنمية مواردها واسترداد ما تم الاستيلاء عليه

مادة (4) كل عبث أو عدوان يقع على أراضي وعقارات الدولة يعتبر اعتداء على حق الدولة والمجتمع وعلى كافة أجهزة الدولة وسائر أفراد المجتمع والجهات غير الحكومية كلا فيما يخصه طبقا للقوانين النافذة صيانة وحماية أراضي وعقارات الدولة ويعاقب كل من ينتهك حرمتها وفقا لأحكام هذا القانون.

تحديد اراضي وعقارات الدولة

مادة (5) أ: تتكون أراضي وعقارات الدولة من أملاك الدولة العامة وأملا ك الدولة الخاصة ويعتبر من الأملاك العامة كل ما هو مخصص بطبيعته أو تم تخصيصه للمنفعة العامة بعد تعويض من له ملك خاص فيها تعويضا عاد لا وفقا لقانون الاستملاك للمنفعة العامة بناي نوع من أنواع ب لا يجوز التصرف في أملاك الدولة العامة بأي نوع من أنواع التصرفات إلا إذا زالت عنها صفة المنفعة العامة بمقتضى قانون خاص أو قرار من مجلس الوزراء أو زالت عنها صفة المنفعة العامة بالفعل.

مادة (6) يعد من أراضي وعقارات الدولة الخاضعة لأحكام هذا القانون ما يلى:-

أ : الأراضي والعقارات التي تكون رقبة الملك فيها عائدة للدولة.
ب : الأراضي والعقارات التي يثبت أنها مملوكة للدولة بأي سبب من أسباب التملك بموجب و ثائق ومستندات وأدلة شرعية.

ج : الأراضي والعقارات والتي تشتريها الدولة أو تستملكها للمنفعة العامة أو تؤول إلى الخزينة العامة استيفاء لديون مستحقة لها بموجب أحكام شرعية نهائية

د : الأراضي البُوروا لاحراض والغابات ما لم يتعلق بها ملك ثابت لأحد

هـ: الأراضي الصحراوية ما لم يتعلق بها ملك ثابت لأحد.

و: المراهق العامة.

ز :الشواطئ ومحارمها والجزر وأشباه الجزر البحرية غير الآهلة بالسكان وسائر المناطق البحرية التي يجف ماؤها وتصبح يابسة وذلك وفقا لأحكام هذا القانون .

ح : الأراضي والعقارات التي لا يعرف ما لكها أو لا وارث لها طبقا لقواعد وأحكام الشريعة

ط : أية أراضي وعقارات أخرى تعدوفقا لأحكام القوانين النافذة أنها ملك للدولة

مادة (7) لا تسري على أراضي وعقارات الدولة أحكام التقادم حتى ولو لم تكن مقيدة في سجلات المصلحة أو السجل العقاري. الماب الثالث

قواعد التصرف في الأراضي والعقارات المملوكة للدولة ملكية

الفصل الاول احكام مشتركة في التصرف

مادة(8) لا يجوز التصرف في أراضي وعقارات الدولة الخاصة إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري بالمجان إلا بقصد تحقيق نفع عام أو

بتوجيه من رئيس الجمهورية

مادة (9) يجوز للجهات الحكومية الحصول مجانا على ما تحتاجه من الأ راضي أو العقارات الخاضعة لأحكام هذا القانون للانتفاع بها لتنفيذ إغراضها المحددة في النظم الخاصة بها وذلك بقرار من مجلس الوزراء تؤول هذه الأراضي أو العقارات بعد انتفاء الغرض المخصص لها إلى المصلحة ولا يجوز التصرف فيها إلا وفقا لأ حكام هذا القانون.

مادة (10) أ: تكون المصلحة هي جهاز الدولة المسئول عن إدارة واستغ لال أراضي وعقارات الدولة والتصرف فيها وفقا لما تقره الدولة من خطط وبرامج وتحصيل إيراداتها وفقا لأحكام هذا القانون و اللوائح والقرارات المنفذة لأحكامة

ب يَجُوز لمجلس الوزراء استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يعهد إلى أية جهة حكومية بإدارة واستغلال بعض أراضي وعقارات الدولة عند الاقتضاء وذلك نيابة عن المصلحة ويجوز لمجلس الوزراء أن يعهد إلى وزارة الزراعة الإشراف على أراضي الدولة الزراعية التي لا تستطيع المصلحة إدارتها وذلك لفترات محددة وفقا لأحكام هذا القانون ولا يكون لها الحق في التصرف في الأراضي الزراعية المملوكة للدولة بالبيع أو التنازل أو أي تصرف آخر من شأنه نقل ملكية هذه الأراضي للغير وفي حالة ضرورة بالبيع أو التنازل يجب أن يتم ذلك بواسطة المصلحة

مادة (11) تؤول ملكية أراضي وعقارات الدولة التي يتم التصرف فيها ب

البيع وفقا لأحكام هذا القانون إلى المتصرف إليهم بالحالة التي تكون عليها وقت البيع محملة بما عليها من حقوق الارتفاق دون أن يترتب على ذلك أي حق للمتصرف إليهم في المطالبة بالتعويض مقابل هذه الحقوق.

مادة (12) إذا استحق العقار أو الأرض المتصرف فيها بالبيع كلها أو بعضها بناء على حكم قضائي بات فلا تلتزم الدولة إلا برد ما أداه المتصرف إليه من الثمن عن الجزء الذي قضي باستحقاقه للغير مع حماية حقوق المتصرف إليه بحسن النية

مادة (13) إذا تم التصرف بالبيع أو الإيجار في أراضي وعقارات الدولة بشروط معينة أو لغرض مخصوص وجب أن يتضمن العقد ذلك، فإذا لم يقم المتصرف إليه بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه أعتبر العقد مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء قضائي ودون إخلال بحق الدولة في المطالبة بالتعويض أن كل له مقتضى.

مادة (14) يجوز للمصلحة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير إلغاء عقود إيجار أي من أراضي وعقارات الدولة عندما يكون إخلائها ضروريا لاستغلال أو اقامة منشئات ذات نفع عام عليها بشروط دفع تعويض عادل للمستأجر مساوي لثمن المنشأت أو الغراس أو أي تحسينات أدخلت عليها بقيمتها الفعلية في تاريخ استعادتها

مادة (15) تحدد اللائحة التنفيذية الأسس والمعايير التي يجوز على ضوئها التصرف في أراضي وعقارات الدولة بالبيع أو التأجير على أن لا يجوز البيع بأقل من ثمن المثل أو تأجيرها باجرة رمزية إلا في حالات ضيقة تحددها اللائحة التنفيذية على سبيل الحصر ولا يجوز أن تزيد مدة الإيجار عن ثلاثين عاما قابلة للتجديد حسب الأحوال.

مادة (16) يتم تحصيل ما يستحق للدولة من ثمن أو أجرة وملحقاتها عن الأراضي والعقارات المملوكة للدولة طبقا للقوانين النافذة وخاصة القوانين المنظمة لإجراءات التحصيل والتوريد.

مادة (17) كل تصرف غير قانوني ينشأ أو يقرر حقّا عينيا أصليا أو تبعيا أو تأجير أو تمكينا بأي صوره من الصور على أراضي وعقارات الدولة يعتبر باطلا ولكل ذي شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به ويتحمل المحكوم عليه تكاليف إزالة البناء أو

المزروعات أو الغرس القائمة على الأرض وغيرها من الأعمال المخالفة بسبب هذا التصرف مع إلزامه بالتعويض أن كان له مقتضى.

الفصل الثاني التصرف في العقارات المبنية

- مانة (18) مع مراعاة أحكام قانون الاستثمار يجوز التصرف بالبيع أو التأجير في العقارات المملوكة للدولة إلى شاغليها أو غيرهم وتبين اللائَّحة التنفيذية طرق البيع أو التأجير والشروط الواجب توافرها في المتصرف إليهم وقواعد تقدير الثمن أو الإيجار ومواعيد سداده وسائر شروط وأحكام البيع الأخرى بما يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة
- مانة (19) لا يجوز التصرف بالبيع في عقارات الدولة ذات الطابع الأ ثرى أو المستخدمة كمزارات أو متاحف
- مادة (20) تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير القيم ا لإيجارية لعقارات الدولة ويجب بقاء العقار المؤجر مخصصا للغرض الذى أجر من أجله طوال مدة الإيجار ولا يجوز للمنتفع إجراء أى تغيير بالعين المؤجرة وإقامة أى أبنية أو منشئات دائمة فيها أو التنازل للغير عن حق الانتفاع إلا بعد موافقة المصلحة وسداد رسم المأنونية طبقا لأحكام المائة (24)من هذا القانون
- مادة (21) يتحمل المستأجر تكاليف صيانة وترميم العقار وتحدد اللا ئحة التنفيذية القواعد التكميلية المنفذة لأحكام هذه المادة الفصل الثالث التصرف في الاراضي المخصصة

- مانة (22) لا يجوز التصرف بالأراضي المخصصة المملوكة للنولة لأي شخص أو جهة إلا بعد تخطيطها أو تجهيزها وإعدادها وفقا للقانون.
- مانة (23) يتم التصرف في الأراضي المخصصة بالبيع أو التأجير للإ فراْد وللمشاريع الاستَّثمارية أوَّ الجمعيات السكنيَّة ومشاريع نوي الدخل المحدود وتبين اللائحة التنفيذية الشروط والأحكآم والإّ جراءات المتعلقة بالتصرف وفقا لأحكام القوانين النافذة
- مادة (24) مع مراعاة أحكام قانون الاستثمار إذا قام المستأجر لأي أرض من الأراضي المخصصة المملوكة للدولة بالتصرف أو التنازل للغير عن حق الانتفاع بالعين المؤجرة فلا يكون لهذا التصرف

حجة من الناحيتين الشرعية والقانونية إلا بعد أن تأذن المصلحة للمتصرف إليه بذلك وسداده قيمة رسم ألمأنونيه الذي يتم احتسابه بواقع 10% من إجمالي المبلغ الذي تقاضاة المتصرف أو 25% من الثمن الفعلى للأرض وقت التصرف أيهما أكبر وتسرى هذه الأحكام على التصرفات المتتابعة التي تجرى على العين ألمؤجرة وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والضوابط والإجراءات المنفنة لأحكام هذه المائة

مانة (25) لا يجوز التصرف بالبيع أو الإيجار في الأراضي البيضاء المملوكة للدولة الواقعة في نطاق المخططأت الهيكلية للمدن على نحو يعيق أو يعطل تنفيذً تلك المخططات

مادة (26) تحدد بقرار من مجلس الوزراء أثمان أراضي الدولة المخصصة والقيم الايجارية لها بناء على عرض الوزير بموجب تقديرات لجان فنية تشكل لهذا الغرض

. التصرف في الأراضى الزراعية والبور

مانة(27) يتم التصرف بالبيع أو التأجير في أراضي النولة الزراعية أو البور بالمزاد العلني وتبين اللائّحة آلتنفيذية القواعد التفصيلية والإجراءات المنفنة لاحكام هذه المائة.

مائة (28) استثناءا من أحكام المائة السابقة يجوز التصرف بالبيع أو التأجير المباشر لأراضي الدولة الزراعية أو البور على النحو التالي: ـ

الله الزراعية يتم بيعها أو تأجيرها لمن يرغب بحسب الأ1ولويات التالية:

> أ: مستأجر الأرض وقت التصرف أو الشركاء على الشبوع ب أصحاب حقوق الإرتفاق على الأرض محل التصرف

ج: ما لك أو ملاك الأرض المجاورة للأرض محل التصرف متى كان يتعذر عليه استغلال أرضه مستقلة عن أراضى الدولة الزراعية

المتصرف فيها

2- الأراضى البوريتم بيعها أو تأجيرها لمن يرغب بحسب الأ ولويات التالية:

أ: خريجوا الكليات والمعاهد الزراعية.

ب: صغار المزارعين

ج: أسر الشهداء وجرحى العمليات الحربية ِ

د: موظفوا الدولة مدنيون وعسكريون بعد تركهم للخدمة أو انتهائها

هـ: الجمعيات التعاونية الزراعية.

و: المشروعات الاستثمارية ذات النشاط الزراعي

مادة (29) يجب على كل من أشترى أو استأجر أرضًا بور بأي طريقة كانت أو سلمت إليه على سبيل الانتفاع بها أن يقوم باستصلاحها واستزراعها خلال مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ الشراء أو الا ستئجار ما لم أعتبر العقد المحرر له مفسوخا من تلقاء ذاته دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء قضائي مع مراعاة استرداده للنفقات التي يكون قد تكبدها وفي حدود مازاد بسببها في قيمة الأرض بالإضافة إلى ما يكون قد أداه من ثمن في حالة البيع.

الفصل الخامس الاراضي الصحراوية

مادة (30) يكون إدارة واستغلال والتصرف في الأرض الصحراوية وفقا للأ وضاع والإجراءات المبينة فيما يلى:-

- 1- يجوز بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدفاع تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية المحظور استغلالها من الأرض الصحراوية ويتضمن القرار بيان القواعد والأحكام الخاصة بهذه المناطق والجهة المشرفة عليها وطرق وكيفية تعويض مالكيها أن كانت مملوكة ملكية خاصة.
- 2- فيما عدا الأراضي المنصوص عليها في الفقرة السابقة تحدد المناطق التي يمكن استغلالها في مجال الاستصلاح الزراعي وذلك بعد التثبت بالوسائل المناسبة من قابليتها للاستصلاح الزراعي و الاقتصادي وأمكانية انتفاعها بالري سواء من المياه الجوفية أو غيرها من مصادر المياه.
- مادة (31) يجب المحافظة على ما قد يوجد في الأراضي الصحراوية من مناجم أو محاجر أو ثروات معدنية وبترولية وما تحتويه من آثار أو تراث تاريخي طبقا لاحكام القوانين والأنظمة النافذة.
- مادة(32) يتم التصرف بالبيع أو الإيجار في الأراضي الصحراوية المملوكة للدولة التي تشملها خطط مشروعات الاستصلاح الزراعي بالمزاد العلني.

- مادة (33) استثناء من أحكام المادة السابقة يتم التصرف في الأراضي الصحراوية المستصلحة بالبيع أو الإيجار الطريق المباشر بحسب الاه لوبات الآتية -
 - 1- أسر الشهداء وجرحى العمليات الحربية.
 - 2- خريجوا الكليات والمعاهد الزراعية.
- 3- موظفوا الدولة من المدنيين والعسكريين بعد تركهم الخدمة أو انتهائها
 - 4- من يرغب في الهجرة إلى منطقة الاستصلاح.
- 5- البيع أو التأجير لأغراض اقامة المشروعات التي تفيد بحسب طبيعتها أو حجمها في تنمية الاقتصاد الوطني وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والأحكام المتعلقة بقواعد تقدير الثمن وطريقة سداده ومدى الإعفاءات التي تمنح للمتصرف إليه من الثمن أو من متأخر الإيجار أو غير ذلك من الأحكام.
- مادة (34) يجب على كل من أشتري أو استأجر أرضاً من الأراضي الصحراوية بأي طريقة كانت أو سلمت إليه على سبيل الانتفاع استصلاحها واستزراعها خلال خمس سنوات من تاريخ الشراء أو الاستئجار ما لم أعتبر العقد المحرر له مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء قضائي مع مراعاة استرداده للنفقات التي يكون قد تكبدها وفي حدود مزاد بسببها في قيمة الأرض بالإضافة إلى ما يكون قد أداه من ثمن في حالة البيع
- مادة (35) إذا تداخلت في مشروعات الاستصلاح الزراعي أرض مملوكة ملكية خاصة وكان ذلك التداخل يعيق عملية الاستصلاح فيجوز عند الضرورة الاتفاق مع ملاك هذه الأراضي على شرائها وديا مقابل ثمن نقدي أو مبادلتها بقطعة أو قطع أخرى مساوية لها في القيمة سواء في نفس المنطقة أو اقرب منطقة منها
- مادة (36) يُكون التصرف في الأراضي الصحراوية بيعها أو تأجيرها لغرض استصلاحها واستزراعها وفقا للقواعد والشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية وتتضمنها العقود المبرمة مع نوي الشان على أن تشمل هذه القواعد ما يكفل منح الحماية في هذه الأراضي وحصول الدولة على مستحقاتها والمشاركة في فروق الأسعار في حالة التصرف في الأراضي بما يغطي نصيب الدولة في المرافق الأساسية التي إقامتها.
- وفى جميع الأحوال يكون استغلال الأرض عن طريق تأجيرها

لمدة خمس سنوات كحد أقصى فإذا ثبتت الجدية في الاستصلاح تملك الأرض لمستأجرها بقيمتها قبل الاستصلاح والاستزراع مع خصم القيمة الايجارية المسدنة من ثمن الأرض وإذا لم تثبت الجدية أعتبر عقد الإيجار مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة إلى اتخاذ أي اجراء قضائي وتسترد الأرض إداريا ممن كان قد استأجرها

الفصل السادس الجزر والشواطئ

مادة(37) لا يجوز التصرف في الجزّر غير الآهلة بالسكان والشواطئ اليمنية ومحارمها إلا عن طريق التأجير للمشاريع ذات الطابع الا ستثماري والسياحي وبما لا يخل بحق الدولة والكافة في استخدام الشواطئ ومحارم الجزروا لانتفاع بها

مادة (38) لا يجوز التأجير أو الترخيص بإقامة أي مشروعات سياحية أو استثمارية على الجزر أو الشواطئ إلا بعد التأكد من أن تنفيذ هذ ه المشاريع لا يؤثر على النواحي البيئية والجمالية لمنطقة المشروع والتأكد من إمكانية تأمين صاحب المشروع لخدمات البنية التحتية اللازمة لأغراض تنفيذ المشروع

مادة (39) يتم تحديد المحارم البرية لشواطئ البحر على النحو التالى:-

1- الشواطئ المفتوحة التي لا يوجد فيها أي تجمعات سكانية و الواقعة خارج حدود النمو العمراني تحدد المحارم بمسافة لا تقل عن ثلاثمائة(300) متر

2- الشواطئ التي توجد فيها تجمعات سكانية أو المناطق المحاذية للشواطئ المتعلق بها ملك ثابت للغير يتم تحديد محارمها بقرار من الوزير وينظم القرار القواعد والأحكام الكفيلة بمعالجة أوضاع الملكيات والحقوق الخاصة التي ستتضرر من تحديد المحارم وبما يكفل تعويض أصحابها تعويضا عاد لا عن أي نقص فيها أو الانتفاع بها

3- يراعى عند تحديد نطاق المحارم المشار إليها في الفقرتين السابقتين المنشآت الثابتة المقامة ضمن الحدود التقليدية المتعارف عليها من جهة البحر بصرف النظر عن قربها من حدود المد

مادة(40) يتم تحديد نطاق محارم الشواطئ على امتدادها بمقاييس

أفقية من أقصى مسافة يصل إليها المدالعالي للبحر. الباب الرابع المراهق العامة

مادة (41) تعتبر كافة المراهق العامة مملوكة بالكامل ملكية عامة للدولة

- مادة (42) استثناء من أحكام المادة السابقة تعد من ملحقات الأراضي الزراعية المراهق الملاصقة لها إذا كان معدل ارتفاع الرهق لا تزيد نسبه انحداره على 20 درجة أو في حدود هذه النسبة إذا زاد معدل ارتفاع الرهق عن ذلك ، ويبدأ احتساب نسبة الانحدار من الحد الفاصل بين الرهق والأرض الزراعية الملاصقة له
- مادة(43) لا يتقرر حق ملكية الرقبة لملاك الأراضي الملاصقة للمراهق العامة طبقا لأحكام المادة السابقة إلا من وقت زوال حقوق الانتفاع المشتركة للجوار في هذه المراهق
- مادة (44) يظل الحق في الانتفاع بالمراهق العامة أو القدر المستحق منه للدولة مقررا للكافة سواء بالرعي أو الاحتطاب أو غيره و لا يجوز للدولة الاخلال بهذه الحقوق إلا لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة
- مادة (45) إذا زال حق الانتفاع المشترك عن أي مرهق من المراهق العامة أو القدر المستحق منه للدولة فإن صفة المنفعة العامة تزول عنه بقوة القانون ويصبح مملوكا للدولة ملكية خاصة ويجوز التصرف فيها وفقا للأحكام المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثالث من هذا القانون.
- مادة (46) تعد المدرجات الزراعية التي تتخلل المراهق العامة المقامة قبل صدور هذا القانون أو التي تقام مستقبلا خارج نطاق المدن الرئيسية من الأملاك الخاصة لأصحابها

الباب الخامس العقوبات

مادة (47) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين الف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعتدي بأي وجه من الوجوه على أراضي وعقارات الدولة المخصصة والمراهق العامة الواقعة في نطاق المدن وتكون العقوبة هي الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا صاحب الاعتداء استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو تم ذلك اعتمادا على سلطة وظيفية أو

استغلال للنفوذ أو الوجاهة وتتعدد العقوبات بتعدد الأفعال وتضاعف العقوبة في حالة العود.

- مادة (48) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنه وبغرامة لا تقل عن عشرة الف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من حرص أو سهل أو أعان غيره على الاعتداء على أي من أراضي وعقارات الدولة تم الاعتداء بناء على ذلك، وتضاعف العقوبة إذا كان التحريض أو التسهيل أو الإعانة صادرا من موظف أو أكثر من موظفي المصلحة
- مادة (49) كل من منع أو أعاق موظفي المصلحة عن أداء واجباتهم أو اللجان المشكلة لإغراض تنفيذ أحكام هذا القانون أو عمد إلى إهانتهم أو أدلى بقرارات كاذبة أو مضللة أو بيانات غير صحيحة يترتب عليها الإضرار بممتلكات الدولة أو مستحقاتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة الف ريال أو بإحدى هاتين العقو بتين.
- مادة (50) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسة عشر الف ريال كل من أتلف أو نقل أو أزال أي محيط أو علامة معدة لضبط مساحات أو تسوية لأي أراضي وعقارات الدولة أو لتعيين الحدود الفاصلة بين هذه الأملاك وغيرها من الأملاك الخاصة وتكون العقوبة هي الحبس مدة لا تزيد عن ثلا ث سنوات إذا صاحب ارتكاب الفعل استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بقصد اغتصاب الأرض، ويلزم الفاعل في الحالتين نفقات إعادة المحيط أو العلامة.
- مادة (51) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثين الف ريال فضلا عن الفصل مدة الخدمة كل موظف تابع للمصلحة أو عضوا في لجنة مشكلة لتنفيذ أحكام هذا القانون عمد بحكم وظيفته أو المهام المناطة به إلى:
- أ: تقديم أو إعطاء تقارير أو الإدلاء ببيانات أو معلومات كاذبة من شأنها الإضرار بممتلكات الدولة المشمولة بأحكام هذا القانون أو مستحقاتها.
- ب: طلب أو أخذ ما ليس مستحقا للدولة أو ما يزيد على المستحق لها مما أنيط به تحصيلة مع علمه بذلك.
- مادة (52) يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب كل من بادر من تلقاء نفسه إلى إبلاغ المصلحة وقبل أن تتخذ أي إجراء

عن التخلي عن فعله المجرم أو تصحيح أمر المعلومات أو البيانات غير الصحيحة التي يكون قد أدلى بها أو اشترك في الإدلاء بها الماب السادس

الباب السائس احكام عامة وختامية

- مادة (53) تعتبر الأراضي والمواقع والمنشآت العسكرية والأمنية من أم لاك الدولة مالم يتعلق بها ملك ثابت لأحد وتؤول عند إخلائها إلى إدارة المصلحة بقوة القانون
- مادة (54) يجوز التصرف في الأراضي والمواقع والمنشآت العسكرية والأ منية بعد إخلائها بحسب طبيعتها ونوعيتها وفقا لأحكام هذا القانون ما لم يتعلق بها ملك ثابت لأحد
- مادة (55) يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري أن يحوز أو يضع اليد بأي صفة كانت على الأراضي والعقارات المملوكة للدولة ب المخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له
- مادة (56) أراضي الدولة التي تم صرفها بعقود رسمية على سبيل الا نتفاع قبل صدور هذا القانون تعالج على النحو التالى:-
- 1- ما تم صرفه لغرض بناء سكن شخصي يتم معالجته بواسطة لجان خاصة تشكل لهذا الغرض بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير على أن تنهي اللجان أعمالها خلال فترة لا تزيد على سته أشهر اعتبارا من تاريخ تشكيلها.
- 2- ما تم صرفه من الأراضي لإغراض إقامة مشاريع استثمارية ولم تستكمل بشأنها إجراءات الترخيص من قبل الهيئة العامة للا ستثمار وفقا للقانون فتحدد المساحة اللازمة للمشروع بمعرفة الهيئة العامة للاستثمار وفقا لطبيعة المشروع وحجمه وتسترد الدولة ممثلة في الهيئة المساحة الزائدة ما لم يرغب المتصرف إليه في إقامة مشروع جديد عليها وافقت عليه الهيئة وكذا استرجاع ما تم صرفه على شكل مشاريع وهمية واستخدامها في إغراضها وذلك دون إخلال بحق المتصرف إليه في استرجاع ما يكون قد دفعه من مبالغ عن المساحة الزائدة
- 3- ما تم صرفه من أراضي لأغراض زراعية غير استثمارية تحدد المساحة بما يكفي لإعالة المتصرف إليه وأسرته من الدخل إلى الدخل حسب طبيعة الأغراض وحاصلاتها على أن يتم التقدير بمعرفة لجان فنيه تشكل لهذا الغرض بقرار من الوزير وما زاد على ذلك يسترد إلى ملكية الدولة مع استرجاع

المتصرف إليه ما يكون قد د فعه من مبالغ عن المساحة الزائد. مادة (57) لا تسري أحكام المادة السابقة على التصرفات التي تمت على سبيل الاسترداد أو التعويض لمعالجة الأوضاع الناجمة عن التأميم

مادة (58) كل شخص طبيعي أو اعتباري أقدم بالبسط قبل صدور هذا القانون على أي من أراضي أو عقارات مملوكة للدولة يعد معتديا ويعاقب بالعقوبة المحددة بالمادة (48) من هذا القانون ويعفى من العقوبة كل من بادر بإخطار المصلحة كتابيا بما تحت يده على أن يتضمن الإخطار بيان بموقع الأرض ومساحتها وإبعادها وأطوالها وأي بيانات أخرى وما أستحدثه في الأرض بعد البسط وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ الإعلان الموجه من المصلحة عبر وسائل الإعلام المختلفة ويترتب على فوات هذا الميعاد اعتبار المتخلفين معتدين على ما تحت أيديهم من أراضي وتتخذ المصلحة بالتنسيق مع الجهات الأمنية والقضائية الإجراءات الكفيلة باسترداد الأرض بالطرق الإدارية وملاحقة جراءات الكفيلة باسترداد الأرض بالطرق الإدارية وملاحقة المعتدين وتسليمهم للقضاء

مادة (59) كل من قام من الباسطين بإخطار المصلحة بالميعاد المحدد طبقا لأحكام المادة السابقة حق شراء أو استئجار ما تحت يده من أرض فإذا كان استخدام تلك الأراضي مخالفا للمخططات التفصيلية كان له الحصول على قطعة أرض بديلة في ذات المنطقة تفي بالغرض من الاستخدام الذي كان يعتزم تنفيذه فيه بقدر الامكان وتشكيل لجان فنيه لتقدير أثمان البيع في هذه الأراضي أو القيم الايجارية لهذه الأراضي وفقا للأسس والمعايير التي يحددها قرار الوزير بتشكيل اللجنة مع مراعاة حالات نوي الدخل المحدود

مادة (60) يحظر على الأمناء وجهات التوثيق المختلفة والسجل العقاري تحرير أو توثيق أو تعميد أو تسجيل أي عقد من عقود التصرفات يقع على أراضي وعقارات الدولة مالم يكن ذلك التصرف قد تم بموافقة المصلحة أو مصادقا عليه منها.

مادة (61) تختص المحاكم العادية بنظر الدعاوى والمنازعات الناشئة عند تطبيق أحكام هذا القانون ويكون لتلك الدعاوى صفة الا ستعجال

مائة (62) استَّثناء من أحكام المائة السابقة يتم رفع أي خلاف ينشأ

بين المصلحة ووزارة الأوقاف حول أراضي وعقارات معينة إلى مجلس الوزراء للفصل فيه بقرار غير قابل للطعن وفقا لقانون الوقف الشرعي

- مادة (63) تقوم المصلحة بتأمين استيفاء ما يستحق للدولة أو لا بأول من المبالغ الناجمة عن بيع أراضي وعقارات الدولة أو تأجيرها و الفروقات الناجمة عن المبادلات والتسوية لتلك الأراضي أو العقارات وبوجه عام جميع الحاصلات والإيرادات الناتجة عن ذلك
- مادة (64) تحرر المصلحة عقود التصرف بالبيع أو الإيجار للأراضي وعقارات الدولة وفقا للنماذج التي تحدد لهذا الغرض ويصدر بها قرار من الوزير وتقوم المصلحة بإيداع صورة من هذه العقود لدى السجل العقارى
- مادة (65) تقوم المصلحة بحصر وتحديد أراضي وعقارات الدولة الخاصة في مختلف مناطق الجمهورية وتسجيل البيانات المتعلقة بها في سجلات المصلحة من واقع عملية الحصر ومستندات الملكية الخاصة بها وتصنيفها وترتبيها وحفظها في أماكن آمنه واستكمال إجراءات تسجيل تلك المستندات بالسجل العقاري واستيفاء ما فقد من مستنداتها وفقا لقانون السجل العقاري وتعفى المصلحة من رسوم التسجيل والتوثيق المقررة على تلك الوثائق.
- مادة (66) على وزارة المالية والبنك المركزي وأي جهة حكومية أخرى تحوزو ثائق أو عقود أو اتفاقيات أو محاضر تتعلق بأراضي وعقارات الدولة تسليمها إلى المصلحة بمحاضر تحرر بواسطة لجان تشكل لهذا الغرض خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون
- مادة (67) تطبق الأحكام الواردة في هذا القانون بالنسبة للمشاريع الا ستثمارية بما لا يتعارض مع قانون الاستثمار وقانون المناطق الحرة ودون إخلال بأي مزايا أو تسهيلات تتقرر لهذه المشاريع وفقا لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له
- مادة(68) تصُدر اللائحة التنظيمية للمصلحة بقرار جمهوري على أن تكون تابعة لوزير الإنشاءات والإسكان والتخطيط الحضري وتلحق بالمصلحة كافة إدارات الأراضى فى جميع المحافظات
- مادة(69) على رجال الشرطة والأمن عند الاقتضاء توفير الحماية لموظفي لمصلحة المناط بهم مهام الرقابة والتفتيش أثناء

ممارستهم لمهامهم أو بعد الانتهاء منها متى طلب منهم ذلك. مادة (70) عند تعرض منتسبي المصلحة لأي اعتداء أو ضرر جسدي أو معنوي ناجما عن تأديتهم لمهام وظائفهم تتولى المصلحة تقديم الشكوى إلى النيابة العامة ومتابعة رفع الدعاوى وتحمل كافة المصروفات المترتبة على ذلك والمطالبة بالتعويض عند ا لاقتضاء

مادة (71) تورد المبالغ المتحصلة من بيع أو تأجير أراضي الدولة و الغرامات المفروضة وفقا لأحكام هذا القانون إلى الدولة ممثلة بوزارة المالية وتخصص نسبة 25% من الغرامات إلى خزينة المصلحة للإسهام بحصيلتها في دعم نشاط المصلحة ويتم التصرف فيها بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة التردي المسلحة التردي التردي المسلحة التردي المسلحة التردي الترد

مادة (72) تصدر اللائحة التنفيذية بقرار جمهوري بناء على عرض الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (73) يلغى قانون المراهق رقم (16) لسنة 1978م الصادر في صنعاء ، كما يلغى كل حكم أو نص يتعارض مع أحكام هذا القانون

مائة (74) يعمل بهذا القرار بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء بتاري-خ 24/ربيع الاول/1416م الموافــق 21/أغسطس/1995م

عبد العزيز عبد الغني الفريق/علي عبد الله

صا لح

رئىس الجمهورىــة

رئيس مجلس الوزراء